Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(4) ; March 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
19. 1 .2019	27.2.2019	15.3.2019

السلطات الادارية اللامركزية في اتخاذ القرار: الجزائر أنموذجاً

Decentralized administrative authorities in decision-making: Algeria is a model

د. بن عائشة نبيلة

جامعة المدية – الجزائر

Dr . benaicha nabila

University of médéa - algeria

الملخص

تعرف الجزائر أسلوبا للتنظيم الإداري و الذي يتمثل في اللامركزية الإدارية وهي إسناد صلاحيات التسيير الإداري للإقليم معين من الدولة لهيئة إدارية منتخبة إعمالا على توفير حاجيات سكان الإقليم تحت رقابة السلطات المركزية ، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولايـة، وبلديـة و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات الموطنين. إما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمـة الماليـة المستقلة و بالتالـي كـلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية .

وتساهم السلطات الادارية اللامركزية في اتخاذ القرار بمختلف انواعه وذلك من اجل التنمية المحلية ، وهذا ماأدى الى سعي المشرع لايجاد قواعد قانونية تناسب وتساهم في تطوير السلطات الادارية اللامركزية و تساعدها في اداء خدمتها المحلية.

الكلمات المفتاحية : اللامركزية الادارية، الولاية ، البلدية، الرقابة .

Abstract

Algeria defines a method of administrative organization, which is administrative decentralization, which is to assign the powers of the administrative administration of the territory from a state to an elected administrative body in order to provide the needs of

the inhabitants of the region under the control of the central authorities. The organization of the state should be divided into provinces, state and municipality. The core cell of regional decentralization plays an important role in meeting the needs of citizens. Either for a state that is an administrative unit of state units and at the same time a person of law with independent moral and financial character and therefore both play a major role in various economic and social aspects.
The decentralized administrative authorities contribute to the decision-making of various kinds for the sake of local development. This has led to the legislator seeking to find suitable legal rules that contribute to the development of decentralized administrative authorities and help them in the performance of their local service.
Keywords: administrative decentralization, state, municipality, control.

مقدمة

تعرف اللامركزية الادارية بانها اسناد صلاحيات التسيير الاداري للاقليم معين من الدولة لهيئة ادارية منتخبة اعمالا على توفير حاجيات سكان الاقليم تحت رقابة السلطات المركزية و تعرف ايضا بانها مجموعة اشخاص الادارية العامة المستقلة تمارس اختصاصاتها الادارية و اقليميا او مصلحيا بواسطة مجالس منتخبة و هيئات ادارية تحت وصاية و اشراف الدولة دون ان تخضع لها ،و هذا ما تشير اليه المادة "١٦" من الدستور "١٩٩٦" حيث جاء فيها يتمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و يوضح ان اللامركزية الادارية تنظيم اداري مغاير للاسلوب المركزية الادارية له خصائص تجعله اسلوبا حديثا في تسيير الادارات العمومية .

إلى أي مدى ساهمت السلطات الادارية اللامركزية في اتخاذ القرار سواء قرارا إداريا او قرارا سياسيا انعكس ذلك على التنمية في المستوى الإقليمي ؟

أولا : دواعي البحث :

لم يكن اختيار الموضوع بطريقة اعتباطية، بقدر ما أملته أهمية الموضوع وراهنيته التي تتجلى في مايلي :

- سعي الدولة لإيجاد الآليات و الوسائل لابراز وتطوير السلطات الادارية على المستوى الاقليمي اي المحلي
- التطور التشريعي للسلطات الادارية اللامركزية .
- حاجة وتطور المجتمع لوجود الشفافية و الثقة المالية و الاستقلال الاداري للجماعات الاقليمية.

– أهمية وجود وتقريب الإدارة للفرد و المجتمع بصفة عامة .

– وجود الثقة بين الدولة عن طريق مؤسساتها الإدارية لتقديم الخدمات الاقليمية .

ثانيا : مشكلة البحث :

يعرف التطور التشريعي للسلطات الادارية اللامركزية تطورا جذريا للمحاولة الى ايجاد استقلالية هذه السلطات عن السلطات الادارية المركزية ، و خاصة ان السلطات الادارية اللامركزية هي الاقرب على المستوى المحلي للمواطن ومن اجل إحداث تنمية محلية مستقلة عن التنمية الوطنية نظرا لمراعاة الاختلاف بين الولايات و البلديات بسبب تغير وخصوصية ظروف كل منطقة سواء كانت ظروف اجتماعية او أقتصادية أو حتى الثقافية ...الخ.

ثالثا : أهمية البحث :

يشكل البحث أهمية كبيرة في المجال القانوني و السياسي ، فليس مجرد بحث نظري إنما يحمل تطور و سعي الدولة الجزائرية لايجاد السبل الكفيلة للتقريب الخدمة الادارية للمرتفقين على المستوى الاقليمي او المحلي .

رابعا : أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على اسلوب اللامركزية الادارية و نماذجها ، وكيف تسعى الدولة الى محاولة ابراز السلطات الادارية اللامركزية الولاية و البلدية ، و اعطاء هذه الاخيرة سلطة اتخاذ القرار في اكثر الميادين وانقاصها من اختصاص السلطات الادارية المركزية ، مع بقاء لهذه السلطات الاخيرة الرقابة و التعقيب ...

خامسا : مضمون البحث :

المحور الأول : الولاية

١ – تعريف الولاية:

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة ، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري و التي تعني توزيع الوظيفة الإداريـة بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولايـة، وبلديـة و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية

الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات الموطنين.

إما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و بالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية.

ولمعرفة التنظيم الإداري للولاية يكون في القانون رقم ١٢-٠٧ المؤرخ في ٢١ فيفري ٢٠١٢ و المتضمن قانون الولاية

عرفت المادة الأولى من القانون ١٢-٠٧ الولاية بأنها ((هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة)).

و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة.

و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

- كما عرفتها المادة الأولى من القانون ٩٠-٠٩ الولاية بأنها ((جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي)).

و قد عرفها الأمر ٦٩-٣٨ : ((الولاية جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي . ولها إختصاصات سياسية و إقتصادية و إجتماعية و ثقافي.

٢ - هيئات الولاية :

٢-١ المجلس الشعبي الولائي .

يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة وتقتضي دراسة هذه الهيئة التطرق الى تشكيلها وقواعد عملها وتسييرها وكذلك اختصاصها وهو ما سنفصله في ما يلي :

٢-١-١ تشكيل لمجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الاحزاب أو المرشحين الاحرار ، وعليه فان المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين [١].

[١]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الاولى لسنة ٢٠١٢ ، ص ١٩٦.

وطبقا لمادة ٨٢ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٢ والمتعلق بنظام الانتخابات فان عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون حسب إحصاء العام للسكان بالشل التالي :

- ٣٥ عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها ٢٥٠,٠٠٠ نسمة .
- ٣٩ عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سيكانها بين نسمة ٢٥٠,٠٠١.و٦٥٠,٠٠١ نسمة .
- ٤٣ عضوا في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين ٦٥٠,٠٠١ و٩٥٠,٠٠١ نسمة .
- ٤٧ عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين ٩٥٠,٠٠١ و ١,١٥٠,٠٠٠ نسمة .
- ٥١ عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكنها بين ١,١٥٠,٠٠٠ و ١,٢٥٠,٠٠٠ نسمة .
- ٥٥ عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها ١,٢٥٠,٠٠٠ نسمة.

طبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا فان عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة كما يلي :

١٢ مجلسا ولائيا يتكون من ٣٥ عضوا وهي :

- أدرار، الأغواط ، بشار ، تمنراست ، سعيدة ، اليزي، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة ، غرداية ، النعامة ،.

٢٦ مجلسا ولائيا يتكون من ٣٩ عضوا وهي :

- أم البواقي، بسكرة ، البليدة ، تبسة، تيارت ، الجلفة ، جيجل ، سكيكدة ، عنابة، قالمة، مستغانم ، معسكر ، ورقلة ، برج بوعريريج ، بومرداس، الطارف، الوادي ، سوق اهراس، تيبازة، ميلة، عيد الدفلى، عين تيموشنت، غليزان .

٠٨ مجالس تتكون من ٤٣ عضوا وهي :

الشلف، بجاية، تلمسان ، تيزي وزو ، وهران، قسنطينة، المدية.

مجلس واحد يتكون من ٤٧ عضوا وهو : مجلس سطيف.

مجلس واحد يتكون من ٥٥ عضوا وهو: مجلس الجزائر.

المجموع: ٤٨ مجلس شعبي ولائي ل ٤٨ ولاية .

وتيعا لما تقدمه فان اكثر من نصف عدد الولايات تتكون من مجالسها من ٣٩ عضوا (٢٦ولاية) كما ان العدد المعتمد لمقاعد هو نفسه المعمول به في قانون ١٩٦٩ وقانون ١٩٩٠ ويضمن هذا العدد:

١- تمثيلا اكثر والمشاركة للطبقة السياسية في تسيير شؤون الدخول في النظام التعددية الحزبية بعد الاعلان عن دستور ١٩٨٩ وتكريس ذلك في دستور ١٩٩٦.

- يمكن هذا العد ، المجلس من انشاء لجنة توزيع العمل فيما بين اعضاءه[٢].

[٢]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص ١٩٨.

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي لمشكل بممارسة وظائفه ، طيلة العهدة الانتخابية المقدرة بخمس ٠٥ سنوات كاملة وهذا طبقا لنفس المادة ٦٥ من قانون الانتخابات في فقرتها الاولى .

٢-١-٢ تسيير المجلس الشعبي الولائي.

إن المجلس الشعبي الولائي المؤلف من عدد من الاعضاء يتراوح بين ٣٥ و ٥٥ عضوا لمت خمس سنوات لا يمكن ان يجتمع الا ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون والتي تحدد نظام الاجتماعات الدورات واللجان المداولات .[٣]

أولاّ: لجان المجلس.

وقد جاءت مرحلة قانون الولاية ٢٠١٢ مايلي :

١- اللجان الدائمة :

جاء قانون الولاية الجديد اكثر تنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي إذ ورد في المادة ٣٣ ما يلي : يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين الأعضاء لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ، ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية .
- الصحة النظافة وحماية البيئة .
- الاتصال وتكنولوجيا الاعلام .
- تهيئة الاقليم ونقل .
- التعمير والسكن .
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والدينية والوقف والرياضة و والشباب .
- التنمية المحلية والتجهيز الاستثمار والتشغيل .

حيث يبدو واضحا الفرق في عدد اللجان بين قانون ١٩٩٠ و قانون ٢٠١٢ هذا الاخير الذي عمد الى كأسلوب دفع عدد اللجان الدائمة والتفصل من حيث الموضوع اختصاصها ، السبب هو نتحكم اللجنة في مجال معين بما يؤدى في النهاية لرفه مستوى أدائها.

بينت لمادة ٣٥ من قانون الولاية لسنة ٢٠١٢ أداة تشكيل اللجان الدائمة بانها تتشكل بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي يعرض على المداومة ، بعد

[٣]- احمد محيو : المرجع السابق ، ص ٢٤٧.

تشكيلها تعد الجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه ، هذا ووعدت المادة المذكورة بصدور النظام الداخلي النموذجي للجان الدائمة، يترأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي المنتخب من طرفها[٤].

ولقد شدد المشرع في المادة ٣٤ من قانون الولاية على ضرورة مراعات التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي عند تشكيل اللجان الدائمة وهذا طبعا بهدف المحافظة على استقرار المجلس الولائي وتكريس التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من جهة وتعميم مبدا المشاركة من جهة اخرى ، وهو ما يتماشى مع ديمقراطية الادارة الولائية.

١- اللجان الخاصة:

الى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي أجازت المادة ٣٥ من قانون الولاية إنشاء لجنة تحقيق تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي و ثلث أعضائه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ن يعود للمداولة امر تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها ، يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك وزير الداخلية بغرض تمكين لجنة التحقيق كمن القيام بمهامها المحددة بموجب مداولة شدد المشرع في المادة ٣٥ من قانون الولاية على ضرورة مد السلطات المحلية للجنة لتمكينها من اتمام مهمتها وتقديم نتائج أعمالها للمجلس الشعبي الولائي ، وهذا خلفا لما نصت عليه المادة ٣/٣٣ من قانون بالبلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

وكان الأفضل أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها أو نتائج اهمالها للمجلس الشعبي البلدي وليس لرئيس على غرار ما هو مقرر في قانون الولاية طالما تم تشكيلها هي الاخرى بموجب مداولة والحقيقة ان اللجان الخاصة وان كانت امرا عارضا في حياة المجلس الشعبي الولائي إلا انه رغم ذلك تمارس دور كبير في الكشف عن حقائق أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: دورات المجلس:

يعقد المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد أربع دورات عادية في السنة و يكون ذلك في شهر مارس ويونيو و سبتمبر وديسمبر ن وشدد قانون الولاية انه لا يمكن جمع هذه الدورات، أما عنن مدت الدورة فحددت بـ ١٥ يوما على الأكثر ن ويمكن للمجلس الولائي ان يعقد دورات استثنائية بطلب لمن الوالي أو رئيسه يأو ثلث الاعضاء ن وتختم الدورة بعد استفاد جدول الاعمال .

[٤]- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص ٢١٦.

وقد فرضت المادة ١٥ فقرة ٣ اجتماع المجلس الشعبي الولائي في حالة حدوث طبيعة أو تكنولوجية ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو احد نوابه الذين يختارهم ، توجيه الاستدعاءات المكتوبة كذلك عن طريق البريد الالكتروني لاجتماع المجلس ، مرفوقة بمشروع جدول الأعمال وذلك الى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة أيام من تاريخ بداية الدورة، تسليم ليهم عن طريق وصل يثبت ذلك ويمكن تخفيض هذه المدة في حالات الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد ن ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم استدعاءات للأعضاء.

أما عن تحديد جدول الاعمال وتاريخ بدء الدورة فيتم بالتشاور مع اعضاء المكتب ومشاركة الوالي [٥].

طبقا للمادة ٦٧ من قانون الولاية يشكل المكتب من رئيس المجلس الولائي رئيسا ، وضمن نواب الرئيس ورؤساء اللجان ، وقد أحالت المادة للنظام الداخلي للمجلس بخصوص كيفية سيره.

امكانية توجيه المنتخب سؤال كتابي لمسؤول او امر تنفيذي :

لعل اهم تقنية استحدثتها قانون الولاية لسنة ٢٠١٢ يمكن لعضو في المجلس الشعبي الولائي توجيه \ سؤال كتابي عن طريق الاشعار بالاستلام لأي مدير او مسؤول تنفيذي على الولاية ، كما يوجه عضوا سؤالا مكتوبا للمدير الصحة بخصوص مسائل تتعلق بهذا القطاع على المستوى المحلي أو مدير الشؤون الدينية في امر يتعلق بالأملاك المرفقية وهكذا.

طبقا للمادة ٣٧ في فقرتها الثانية من قانون الولاية فانه يلزم المسؤول أو المدير التنفيذي على مستوى الولاية بعد تلقيه السؤال المكتوب بالإجابة عنه في اجل لا يتجاوز ١٥ يوما من التبليغ.

ثالثا: نظام المداولات :

يجري المجلس الشعبي الولائي إشغاله باللغة العربية وتحرر تحت البطلان أيضا بنفس اللغة وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥من قانون الولاية ، وتكون جلسات المجلس علنية كأصل عام خارج دائرة الاستثناء المقرر بموجب المادة ٢٦ من نفس القانون ، ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند للتصويت.

وفي حالة تساوي الاصوات يرجى صوت الرئيس ، وتوقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء وطبقا للمادة ٥٢ من قانون الولاية تسجيل مداولات المجلس في سجل بخاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص اقليميا [٦]، ويوقع محضر الجلسة من جميع المنتخبين الحاضرين أو الممثلين عند التصويت .

[٥] – د. عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص ٢١٨.

[٦] – د عمار بوضياف ، شرح قانون الولية ، مرجع ساق، ص ٢٢٣.

و المستخلص من المداولة في اجل ٠٨ ايام للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل الاستلام ويعتبر تاريخ ايداع المستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام ، وتشكل المداولات مظهرا من مظاهر الاستقلال المجلس الشعبي الولائي وصورة من صور المشاركة الشعب في تسيير الاقليم.

٢-١-٣ اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي المواد من ٧٣ إلى ١٠١ وهو ما يدل على اختصاصات الواسعة والتي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير الاقليم .

وقد نصت المادة ٧٦ من قانون الولاية " يعالج مجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عند طريق المداولة ، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول اياها .

وبموجب القوانين و التنظيمات وكذلك القضايا التي تهم الولاية التي ترفع اليه بناء على اقتراح ثلث اعضائه أو رئيسه او الوالي.

ويتضح من هذا النص صراحة ان المشرع لجزائري تأثر بنظم اطلاق الاختصاص للمجلس ، هذا حرصا منه على تمكنه كن التدخل في كل شأن من شؤون الولاية ، ولا يستمد المجلس صلاحياته فقط كمن القوانين بل ومن التنظيمات أيضا بل ومن كالتنظيمات ايضا بما يؤكد سعة مجال هذ الاختصاص وتنوع الميادين المشمولة به

غير ان اطلاق الاختصاص في قانون الولاية الجديد لا يمنع المشرع من رسم الخطوط الاساسية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ميادين المختلفة يمكن حصرها في مايلي[٧]:

أولا: في مجال الاختصاصات العامة :

- طبقا للمادة ٧٧ من قانون الولاية ، يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة وهي :
- الصحة العمومية وحماية الطفولة والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
- السياحة .
- الاعلام والاتصال .
- التربية والتعليم العالي والتكوين .
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة اقليم والولاية .
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والاسعار والنقل .
- الهياكل القاعدية الاقتصادية.

[٧]- د عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص ٢٣١.

- لتضامن بين البلديات .
- التراث الثقافي والمادي وغير المادي والتاريخي .
- حماية البيئة .
- التنمية الاقتصادية النوعية المحلية.

ثانيا: في مجال الاقتصادي والاجتماعي :

لكي يتمكن من التدخل لتجسيد هذه الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي يستعمل المجلس الشعبي الوطني الوسائل التالية:

- التشجيع لكل مبادرة من شأنها المساهمة في التنمية المنسجمة والمتوازنة لولاية ، هذا طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمارات على المستوى الوطني .
- انشاء مؤسسات عمومية .
- الى جانب هذه النشاطات ن يمكن للمجلس أن يشارك غي النشاطات البلدية ، وذلك عن طريق منحها مساعدات مالية أو تقنية غير انه تجدر الاشارة في الاخير ان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي تراجعت بالمقارنة مع السابق، فيس ميدان الاقتصادي ، أو السبب في ذلك هو ان هذا الخير بدا يجسد مبدا سياسي على المستوى الاقتصادي وهو خوصصة النشاط الاقتصادي [٨].

ثالثا: في مجال النقل والاشغال العامة والاسكان.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة في تسهيل سير مرفق المواصلات ولمتنقل بالولاية بانتظام واطراد وذلك بإدارة وتسيير المؤسسات بعض وحدات ومؤسسات النقل .

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بالعمليات لصيانة وتنمية الاشغال العامة الاساسية المتعلقة بالطرق ومجاري المياه والموانئ ، ويضطلع المجلس الشعبي الولائي بإنشاء وبناء المساكن والمناطق العمرانية الكبيرة ، ويعمل على تسهيل احداث وخلق التعاونيات العقارية تسييرها ، وله في سبيل ذلك ان ينشئ ويؤسس مؤسسات اشغال عامة وبناء بالولاية [٩].

رابعا : في مجال الفلاحة والري:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

[٨]– ناصر لباد ، المرجع السابق، ص ٨٨.

[٩]– عمارعوابدي ، دروس في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

- توسيع وترقية الفلاحة والوقاية من الآفات الطبيعية وكذلك التشجير وحماية البيئة الصحة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه [١٠].
- وقد اناط القانون الولاية
- بالمجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من ٧٤الى ٨٧ الاتصال بمصالح الدولة المعينة بغرض حماية تنمية الاملاك الغابية وحماية التربية واصلاحية [١١].

خامسا: في مجال الهيئات والوصايا .

يبث المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة ١٣٣ من قانون الولاية في قبول أو رفض الهيئات والوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو الشروط تخصيصات اخرى .

سادسا: في مجال تسيير المصالح الولائية :

يملك المجلس الشعبي الولائي قانون طبقا للمواد من ١٤٢الى ١٤٩ ان قرار استغلال مصالح عمومية ولائية اما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية او عن طريق الامتياز [١٢].

سابعا: في مجال المالي:

يضطلع المجلس الشعبي الولائي بإعداد وتحضير التصويت على ميزانية الولاية سنويا ، ويقوم في نطاق الاختصاصات المحددة بالقانون ن يتوجه اوجه الاعتمادات والنفقات ، ويقوم بكافة الاجراءات والاعمال اللازمة لإعداد وتحضير ميزانية الولاية وتنفيذها والرقابة على عمليات تنفيذه[١٣].

وطبقا للمادة ١٦٠ من قانون الولاية لسنة ٢٠١٢ يتولى اعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة علة الميزانية بعد المناقشة ، وهذ فرض قانون الولاية المصادقة على الميزانية و الأولية قبل ٣١ أكتوبر من التي تسبق سنة تنفيذها ويجب ان يصوت على الميزانية الاضافية قبل ١٥ يونيو من المالية الجارية [١٤].

٢-٢ رئيس المجلس الشعبي الولائي :

[١٠]- محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق، ص ١٢٢.

[١١]-المواد: من ٨٤الى ٨٧ من قانون الولاية .

[١٢]- عمار بوضياف: شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

[١٣]- عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص ٢٧١.

[١٤]- المادة ١٦٠من قانون الولاية .

ينتخب من بين ومن قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي لفترة الانتخابية ، ويجري انتخابيه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة بعد تقديم الترشيحات من الاعضاء الراغبين في تقلد رئاسة المجلس ولمعرفة كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي بالتفصيل نتطرق إلى مايلي :

٢-٢-١ اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي .

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئيسه الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس ، وهذا خلال الثمانية أيام التي اعلان نتائج الانتخابية ويشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الكبر سنا يساعده منتخبان من اصغر الاعضاء سنا .

وهذا نصت عليه المادة ٨٥ من قانون الولاية ن وتمثل المهمة الرئاسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس ن واعداد قائمة المترشحين ن ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول ، وتحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وهو عبارة عن هيكل غير دائم إضافة قانون ٢٠١٢[١٥].

طبقا لفقرة ٠٢ من المادة ٥٩ يقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد ، وهو ما يتماشى والاصول الديمقراطية ، فطالما انفردت قائمة حزبية او حرة بأغلبية المقاعد نجم عن ذلك احقيتها في تقديم مرشح عنها رئاسة المجلس الشعبي الولائي .

وفي حالة عدم الحصول اي قائمة على الأغلبية للمقاعد يمكن للقائمين على الاقل بـ ٣٥% تقديم مرشح عنها وفي حالة عدم حصول اي قائمة على النسبة المطلوبة أي خمس وثلاثون في المئة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها وهو ما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون الولاية [١٦].

ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراما لغدارة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية ، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي كل مرشح حصل على الاغلبية المطلقة للأصوات ، وإذا لم يحصل اي مترشح على الاغلبية المطلوبة يتم اللجوء الى دورتان فقط بين المترشحين الحائزين على الرتبة الاولى والثانية ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على اغلبية الاصوات ، و في حالة تساوي الاصوات يعلن رئيسا لمجلس اكبر الأعضاء سنا وكذا أجاب المشرع عن كل الاحتمالات المطروحة بصدد الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي، ويرسل المحضر الذي يعده المكتب المؤقت للوالي وينشر لوحة الاعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها [١٧].

---

[١٥]- د- علاء الدين عشي : مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص ١٤٨.

[١٦]- المواد من ٥٨-الى ٥٩ من قانون الولاية .

[١٧]- د عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

ويحكم المنصب الحساس لرئيس المجلس الشعبي الولائي فقد فرض قانون الولاية في نص المادة ٦٣ منه التفرغ وطبقا للمادة ٧١ من قانون فانه يتقاضى التعويض اللازم الذي يحدده التنظيم [١٨].

كما اوجب القانون على رئيس المجلس الاقامة على اقليم الولاية وهذا من باب معاينة سكان الولاية والاحتكاك بهم ومعرفة اوضاعهم وانشغالاتهم .

وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الشعبي الولائي يعين الرئيس احد نوابه لإستخلافه في مهامه ، وإذا استحال عليه تعيين مستخلف تولى المجلس النيابة احد نواب رئيس المجلس مؤقتا بمهام الرئاسة .

٢-٢-٢ إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي.

طبقا لنص المادة ٦٤ من قانون الولاية أنه في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين دون عذر مقبول فانه يعلن حلة تخلي عن العهدة من طرف المجلس [١٩].

ومن المؤكد انالمشرع حرص من خلال هذا الحكم الجديد اضفاء مزيد من الجدية بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية الولائية خاصة والمر يتعلق بمنصب ملى له رفيعة حيث ان القانون ذاته اعترف لرئيس المجلس بتقديم استقالته امام المجلس ، وتكون سارية المفعول ابتداء نمن تاريخ تقديمها ويبلغ الوالي بذلك وهذا ما نصت عليه المادة ٦٥ من نفس القانون .

وفي حالة استقالة رئيس المجلس بالكيفية المذكورة او وفاته او اعفائه بسبب التخلي عن العهدة يستخلف بنفس الطريقة الاولى وفي أجل ٣٠ يوما [٢٠].

٢-٢-٣ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي .

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية صلاحيات عديدة أهمها :

- طبقا للمادة ١٧ يتولى رئيس ارسال الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الاعمال وتسليم لهم في مقر سكناهم ، مقابل وصل استلام ، وهذا قبل ١٠ ايام الاجتماع.
- يتولى ادارة المناقشات وضبط الجلسة طبقا للمادة ٢٧ حيث يمكنه طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير اعماله .
- يختار موظف يتولى مهام امانة الجلسة من بين الموظفين بديوان الرئاسة طبقا للمادة ٣٠.
- يقترح اللجان الدائمة طبقا للمادة ٣٤.
- كلب انشاء لجنة تحقيق مقتضيات المادة ٣٥.

[١٨]- المادة ٦١ من قانون الولاية .

[١٩]- المواد ٦٣،٦٤،٨٠ من قانون الولاية .

[٢٠]- د. عمار بوضياف: شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص ٢١١.

- يطلع الوالي باستقالة المنتخب طبقا لمادة ٤٢.
- يتولى ايداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي مقابل وصل استلام طبقا للمادة ٢/٢٥.
- يختار نوابه طبقا للمادة ٦٢.
- يعين احد نوابه لاستخلافه وهذا طبقا لنص المادة ٢/٦٣.
- يختار الرئيس المجلس موظفي الديوان من بين اعوان الدولة التابعين للولاية طبقا للمادة ٢/٦٨.
- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية ولا سيما النشاطات المسجلة بالولاية ما بين الدورات حسب ما نصت عليه المادة ٧١.
- يمثل المجلس في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية حسب مضمون نص المادة ٧٢.

٢-٣ الوالي.

لمعالجة النظام القانوني لوالي سنتطرق الى تعيينه وانتهاء مهامه في افرع الاول، ثم نبين الاختصاصات المسندة اليه في الفرع الثاني .

٢-٣-١ تعيين الوالي وانتهاء مهامه :

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٤٤ الصادرة في ٩٠-٢٥ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٧/٢٥ المتعلق بتعيين يفي الوظائف العليا في الادارة المحلية ،يتعقد الاختصاص بتعيين الوالي الى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي مركزه الحساس ، فقد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة ن بموجب النص عليه في طلب الدستور ن وذلك طبقا للمادة ٧٨ منه .

اما بالنسبة لانتهاء المهام فهي تتم طبقا لقاعدة تواز الاشكال الموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها التبعة أثناء تعبئة.

٢-٣-٢ صلاحيات الوالي :

على ضوء النصوص القانونية المتعلقة بالوالي يعتبر الوالي سلطة ادارية وسلطة في نفس الوقت ، وعلى هذا الاساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل الدولة ومن جهة اخرى ممثل للولاية ، وكذلك باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي[٢١].

أولا: صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس .

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٢.و المادة ١٢٤ من قانون الولاية ولتزم قانونا طبقا للمادة ١٠٤ بتقديم تقرير كل دورة يتضمن مداولة المجلس الشعبي الولائي ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٢ من المادة ١٢٤ من قانون الولاية ، ويلزم قانون طبقا

[٢١]- د. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ١٥٨.

لمادة ١٠٤ بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفذ مداولة المجلس الشعبي السابقة ويتطلع الولي سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية [٢٢]، ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير اعماله ودورته ويسهر الوالي طيقا لمادة ١٠٣ من القانون على اشهار مداولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس[٢٣].

ثانيا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا لولاية.

يعد الوالي القضايا الخاضعة للمجلس الشعبي الولائي بمساعدة دوائر الولاية واعضاء الجلس التنفيذي وتحض الملفات والتقارير الاعلامية والميزانية ، ويشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الولائي ويمكنه ان يتكلم أمامه لكنه لا يتمتع بحق التصويت وينفذ الوالي مداولات المجلس الشعبي الولائي وخاصة الميزانية ن ويمثل الولاية امام القضاء ويوقع العقود والصفقات التي وافق عليها المجلس الشعبي الولائي أخيرا يعتبر التسلسل للعاملين ويمارس عليهم السلطة التأديبية .

وبالإجمال فان الوالي يتولى مهمة مثقلة بالأعباء وحساسة .

تتطلب مؤهلات وسياسة عالية لذا يكون مختصا ومخلصا من النحية السياسية لحكومة[٢٤].

ثالثا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة.

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا لحكومة على مستوى اقليم الولاية وهذا ما نصت عليه المادة ١١٠من قانون الولاية [٢٥]، وبهذه الصفة ينشأ ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة ، خارج دائرة الاستثناءات التي ستشير اليها وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي .
- وعاء الضرائب وتحصيلها وهو نفس ما اشارت اليه المادة ٩٣ من قانون ١٩٩٠.
- الرقابة المالية .
- الجمارك ولم يطرأ عليها اي تعديل .
- مفتشية العمل .
- مفتشية للتوظيف العمومي .
- المصالح التي يتجاوز نشاطاتها الى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية

[٢٢]- ناصر لباد : المرجع السابق، ص ٩٠.

[٢٣]- عمار بوضياف شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

[٢٤]- احمد محيو : المرجع السابق، ص ٢٧٨.

[٢٥]- المادة ١١٠ من قانون الولاية .

وما يمكن ملاحظته هو ان المادة ١١١ من قانون الولاية لسنة ٢٠١٢ بعد ان ذكرت على سبيل الدقة والتحليل مجموعة من القطاعات من فقرة (أ) الى فقرة (و) وجدناها فب الفقرة (ن) اتبعت اسلوبا الاطلاق والشمولية إذ ورد عبارة المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعتها او خصوصيتها اقليم الولاية ويدخل تحت هذا العنوان المؤسسات كالاقتصادية العامة والقضاء والعبرة في استثناء هذه القطاعات ، واضحة كونها تخضع من حيث الاصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني وهيطلة واحدة.

وباعتباره ممثلا للدولة على المستوى اقليم الولاية فقد عهد اليه المشرع المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية طبقا للمادة ١١٤ ويلتزم قانونا باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف ، وبغرض الوصول الى ذات الهدف أجاز قانون البلدية في المادة ١٠٠ و١٠١ لوالي ان يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ويسهر الوالي على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وهذا طبقا لقانون الولاية في المادة ١١٢. كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها في كامل التراب الولاية .

ومن المفيد التذكير ان صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة في ظروف غير العادية كحالة اقرار الطوارئ أو الحصار من قبل الرئيس الجمهورية إذ يمارس الولاة صلاحيات اوسع من تلك المقدرة الوضع العادي وهو ما أكدته نصوص كثيرة منها على سبيل المثال المرسوم المتعلق بإقرار حالة الطوارئ او الحصار ويسهر الوالي على المحافظة على ارشيف الدولة والولاية والبلديات ، يعد الوالي هو الامر بالصرف فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز والخاصة بكل البرامج التنموية المقررة على مستوى الولاية [٢٦].

٢-٣-٣ أجهزة الادارة المساعدة لوالي

لقد صدر المرسوم التنفيذي ٩٤-٢١٥المؤرخ في ٢٣ جويلية محددا اجهزة الإدارة العامة في الولاية ، وقد اعلنت المادة ٠٢ منه ان الغدارة العامة في الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي وتشمل :

- مجلس الولاية.
- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- الديوان .
- رئيس الدائرة.

[٢٦]- د.عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

- ورسمت المادة ٤ هيكلة الأمانة العامة إما المادة ٥ فبينت مهام الكاتب العام واخضعته رئاسيا للوالي [٢٧].

أما بالنسبة للمفتشية العامة :

فهي تتولى في الولاية تحت سلطة الوالي ، حسب ما جاء في المادة الثانية و من المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-٢١٦ المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٩٤ المتعلق بالمفتشية العامة ودائمة لتقويم نشاط الاجهزة والمؤسسات غير مركزية اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية [٢٨].

وأما بالنسبة للديوان :

فهو مباشرة تحت سلطة الوالي مباشرة ، وتحت ادارة رئيس الديوان ويساعده الوالي في ممارسة مهامه وفي هذا الاطار يكلف على الخصوص بما يأتي :

- العلامات الخارجية وتشريفات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والاعلام .
- انشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية الشفرة ، ويضم من (٥) الى (١٠) منصب ملحقين بالديوان تحدد بقرار وزاري مشترك بين المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .
- وفي حدود اختصاصاته يتلقى رئيس الديوان تفويضا بالإمضاء من الوالي .
- كما تجدر الاشارة ان رئيس الديوان يعين بمرسوم رئاسي[٢٩].
- أما بالنسبة للدائرة فالدائرة في النظام الإداري الجزائري هي قسم إداري اقليمي جغرافي تعين حدودها الإدارية او تعدل او تلقى بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الداخلية .

والدائرة لا تمثل هيئة او جماعة إدارية محلية بل هي مجرد فرع إداري تابع ومساعد للولاية [٣٠].

---

[٢٧]- المادة ٠٢ المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-٢١٥ المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٩٤ الجريدة الرسمية رقم ٤٩.

[٢٨]- المادة ٠٢ المرسوم التنفيذي رقم ٩٩-٢١٦ المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٩٤ الجريدة رقم ٤٨.

[٢٩]- د- علاء الدين عشي : المرجع السابق ، ص ١٥٠.

٤ المادة ٢/٨٢ القانون رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٨ يتضمن في فبراير ٢٠٠٨ يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ن الجريدة الرسمية رقم ٢١.لمادة ٢/٨٢ القانون رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٨ يتضمن في فبراير ٢٠٠٨ يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية رقم ٢١.

[٣٠]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص ١٥٥.

وحددت المادة ٩ و١٠ و ١١ من المرسوم التنفيذي ٩٤-٢١٥ مهام رئيس الدائرة واعترفت بممارسة لمهامه تحت سلطة الوالي وأن هـ يلتقي هو الخير تفويضا منه فليس للدائرة التنظيم الإداري الجزائري ويوجد استقبال واتيا ولا يتمت بالشخصية المعنوية ونتيجة لا يجوز مقاضاة رئيس الدائرة بصفة منفردة .

ومستقلة كونه مثلا امتنع عن تسليم جواز السفر لموطن بل يتبقى مقاضاة الوالي

- أما بالنسبة لمجلس الولاية :
- فقد نصت المادة ١٧ وما بعدها من المرسوم التنفيذي ٩٤-٢١٥ عن وجود مجلس للولاية يتكون من مجموع المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية (مديرية النقل ،الأشغال ،الصحة ، التجارة، النشاط الاجتماعي، النقل ،الري الشؤون الدينية والبيئية ، السياحة ن الفلاحة) ويعد لمجلس الولاية إطار تشاوريا لمختلف مصاح الدولة وهذا على الصعيد المحلي وإطار للتنسيق بين مختلف قطاعات النشاط علما ان المرسوم ٩٤-٢١٥ اعترف الوالي رايه فيما يخص تعيين المدراء الولائيين والمدراء بتفويض من الوزراء التابعين لهم ومن سلطة الوالي ان يطلب من الوزير المعني بناء على تقرير محل نقل مدير ولائي او انهاء مهامه ، (المادة ٢٩) [٣١].

- **٣ – الرقابة على الولاية**

تتمثل هذه الرقابة في الرقابة التسلسلية (السلمية) وكذلك الرقابة الوصائية .

فالرقابة التسلسلية تمارس على أجهزة نظام عدم التركيز أي على الوالي والغدارة المساعدة له تمارس هذه الرقابة على اساس كل هذه الأجهزة معينة من طرف السلطة المركزية ، وبالتالي تخضع لها مباشرة والسلطة المركزية هي التي تمارس الرقابة التسلسلية [٣٢].

أما بالنسبة لرقابة الوصائية وهو ما سوف نركز فيه غفي هذا المحث فهي تتمثل في :

٣-١ الرقابة على الاشخاص.

وهي الاخرى تحتوي على صور ذكرها قانون الولاية وهي الاقالة الحكمية والايقاف والاقصاء

٣-١-١ الرقابة الحكمية .

أو كما يسمى الاقصاء بسبب حالة التنافي او عدم القابلية للانتخاب فقد نصت المادة ٤٤ من قانون الولاية يقضي بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أن يوجد عدم قابلية للانتخاب أو في حالة التنافي منصوص عليه قانونا .

[٣١]– د.عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، شص ٢٧٧.

[٣٢]– د. ناصر لباد، ومرجع سابق، ص ١٦٤.

ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة الوزير المكلف بالداخلية هذا الاقصاء بموجب قرار[٣٣] ، من نص المادة يتضح إن سبب إبعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توافره على شروط الانتخاب او انه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لم يسمح بها المشرع ن بمن يمارسها بحق الترشح فان تثبيت ذلك عن عضو مقصى بحكم القانون ، ويثبت وزير الداخلية ذلك بموجب قرار وينبغي الاشارة أن قانون ١٩٩٠ اطلق على هذه الحالة اسم الاقالة الحكمية ونظمي احكامها بموجب المادة ٤٠ من هذا القانون .

وقد وفر قانون الولاية لسنة ٢٠١٢ ضمانة أساسية للعضو المقصى بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة تنافي بأن الطعن أما مجلس الدولة ن وهنا تبرر معالم دولة القانون التي تقضي الاحتكام لقضاء بصدد كل قرار إذا قد يثير المدعي او المقصي من المجلس للأسباب المذكورة جوانب غير مشروعة في قرار الإقصاء ومن حقه والحال هذا اللجوء لقضاء [٣٤].

٣-١-٢ الايقاف.

فادا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا يسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا يمكن توقيفه ويمكن الاعلان عن التوقيف معلل صادر عن الوزير المكلف بالداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة [٣٥]. وهذا ما تكلم عنه المشرع في المادة ٤٥ من قانون الولاية ،[٣٦] ويبرز هذا النص الانتباه زاويتين .

١- ان المشرع اشترط في المتابعة للإيقاف الموجبة للإيقاف ان تتعلق بجنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف فلا يمتد الايقاف لمخالفة لعدم ذكرها في النص .

٢- لأن النص المذكور ورد فيه عبارة يمكن وكان المشرع جعل الامر جواز يا بالنسبة للمجلس وهو نفس ما ذهبت اليه المادة ٤١ من قانون الولاية لسنة ١٩٩٠.

الاعلان عن ذلك بمقتضى قرار معلل من وزير الداخلية [٣٧].والحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال اقرار حالة الايقاف هي المحافظة على مصداقية هيئة المداولة . حيث انه يصدر قرار توقيف المنتخب على اثر مداولة مجلس ويعلن عن قار معلل وهنا تكمن الضمانة الادارية كون قرار التوقيف ف صدر مسببا والتسبب له فوئد عدة لمعني بالأمر ن وللرأي العام وللوزير مصدر القرار ، ولشرعية الاعمال الإدارية .

---

[٣٣] المدة ٤٤ من قانون الولاية .

[٣٤]- د.عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[٣٥]- د.محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ١٦٤.

[٣٦]- المادة ٤٥ من قانون الولاية.

[٣٧]- علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص ١٥٦.

وفي حالة صدور قرار قضائي بالبراءة نهائي يستأنف المنتخب الولائي نشاطه في المجلس تلقائيا وفوريا ، وهكذا ازال المشرع امامه كل الحواجز للالتحاق بالمجلس من جديد دون اجراءات بيروقراطية ويقتضي الامر هنا ان يسلم المنتخب الذي حصل على البراءة نسخة من القرار لرئيس المجلس ، ليحاط علما بوضعيته الجديدة ومن المؤكد انه يتم ابلاغ وزارة الداخلية بحكم متابعة ملف المنتخب .

٣-١-٣ الإقصاء

ان الاقصاء اسقاط كلي ونهائي لعضوية ولا يتم الا بنتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف ، وهذا ما يميز الاقصاء عن الايقاف الذي لا يطبق بشأنه الاستخلاف

الاقصاءاجراء معروف في كل المجالس ولقد أقر بغرض المحافظة على مصداقيتها ورغم خطورة هذا الاجراء الا ان المشرع عالجه في القانون الولاية بشيء من الاختصار والاقتضاب وعن أسبابه حصر حالة واحدة وهي تعرض العضو لإدانة جزائية اي ان الامر لم يعد مجرد شبهة كما هو الحال في الايقاف ، بل هناك ادانة من المحكمة المختصة واذا أدين العضو نهية وخضع لقضاء فترة عقوبة ووجب ان تسقط ويحل محله المرشح الوارد في نفس القائمة والذي يليه في الرتبة مباشرة [٣٨].

فعل المشرع حينما جعل قرار الاقصاء يتم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي واستبعد القرار الإداري المنفرد بما قد يثير من شبهة التعسف ، ثم أن لمشرع أستبعد في النص حكم الدرجة الاولى ولو كان يدين العضو المنتخب إذ يجب انظار القرار النهائي .

وهذا مكا نصت عليه المادة ٤٦ من قانون الولاية لسنة ٢٠١٢[٣٩].

٣-٢ الرقابة على الاعمال

تمارس على تصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من الصور الرقابة من قبل جهة الوصاية المتمثلة أساسا في وزارة الدالية .

أما قرارات الوالي كممثل للدولة ،فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزية (الوزارة) باعتبارها مرؤوسا بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج[٤٠]. وعلى كل فان اهم مظاهر وصور تلك الرقابة انما يتمثل في اجراءات البطلان والتصديق

ولقد قسم القانون الولاية لسنة ٢٠١٢ المداولات تقسيما على غرار مت فعله قانون ١٩٩٠ من اختلافات في الترتيب واختلاف في الاحكام على النحو التالي:

٣-٢-١ المداولات الباطلة بقوة القانون :

[٣٨]- د. عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص ١٨٠.

[٣٩]- المادة ٤٦ من قانون الولاية .

[٤٠]- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق، ص ١٣٨.

جاء ترتيبها هي الاولى خلافا لقانون ١٩٩٠ الذي تحدث عنه أولا عن المصادقة الضمنية ، حيث بينت المادة ٥٣ من قانون الولاية الجديد حالات بطلان المداولات بقوة القانون كما يلي المداولات:

- المتخذة خرق الدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.[٤١]

أولا : المداولات المتخذة خرقا للدستور او القوانين او التنظيمات .

القوانين او التنظيمات تفقد شرعيتها ولا يمكن ان يكتب لها التنفيذ او المصادقة إذا الوضع الطبيعي أن تستند مداولات المجلس الشعبي الولائي لقانون ما أو مجموعة قوانين وتنظيمات وان يتم احترام مضمونها بالربط مع مضمون المداولة كل خروج عن هذه القاعدة يعرض المداولة للبطلان .

ثانيا المداولات التي تمس برموز الدولة للبطلان .

ولم تذكر هذه الحالة بشكل واضح وصريح في القانون لسنة ١٩٩٠ ولا شك أن غرض المشرع من هذه الاضافة النوعية هو المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها فلا ينبغي ان نتخذ من التعددية الحزبية وحرية التعبير والرأي ولوظيفة الانتخابية قناعا للمساس برموز الدولة وشعاراتها بل خلاف ذلك يقضي الأمر المحافظة عليها .

ثالثا : المداولات غير المحررة باللغة العربية .

ولم تذكر هذه الحالة أيضا بشكل واضح وصريح لسنة ١٩٩٠بما يمثل اضافة نوعية في القانون الجديد [٤٢].

وهذا امر طبيعي فللمادة ٠٣ من الدستور اعتبرت اللغة هي اللغة الوطنية الرسمية [٤٣].

والمادة ٢٥ من قانون الولاية لسنة ٢٠١٢ نصت على انه يجري مداولات و اشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر طائلة لبطلان باللغة العربية.

رابعا: المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس.

فمن منطلق ان المشرع قيد المجلس بصلاحيات معينة وفرض عليه عدم تجوزها وهو ما تبينه المواد ٧٧ الى ١٠١ فيكون من الطبيعي عدم الاعتراف قانونا بكل مداولة يتجاوز فيها المجلس حدود صلاحياته تداول

[٤١]– د. عمار بوضياف شرح قانون الولاية ،المرع السابق، ص ١٣٠.

[٤٢]– المادة ٠٣ من الدستور .

[٤٣]– المادة ٢٥ من قانون الولاية .

المجلس في أمر يخص قطاع العدالة أو الدفاع وهي قطاعات تسيير نصوص خاصة ومن قبل الهيئات محددة ، ولا تدخل ضمن قواعد التسيير المحلي .

خامسا : المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس .

لقد ضبط المشرع الجزائري لمداولة من حيث الانعقاد من الترتيبات ومن ثم فان كل اجتماع خارج عن هذا لقد ضبط الاطار لا يمكن وصفه بالمداولة وان حضرة الاغلبية وكان موضوع المداولة بدخل في صلاحيات المجلس فالإجراءات والاشكال لها وزن في لقانون وينجم عن مخالفتها البطلان .

سادسا: المداولات المتخذة خارج مقر المجلس.

لقد نصت المادة ٢٢ من قانون الولاية الجديد كأصل عام على " تحري مداولات المجلس الشعبي الولائي كما نصت المادة ٢٣ من نفس القانون على انه : في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي يمكن عقد مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان أخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي ، وبالتالي ن مداولة تتم خارج المقر لا يوجد لها من الناحية القانونية ولا ينتج اي أثر.

ولقد جاءت المادة ٥٣ من قانون الولاية في فقرتها الثنية بحكمها جديد على انه >> ... اذا تبن للوالي ان مداولة ما اتخذت فرقا لهذه المادة فانه يرفع دعوى امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا لقار بطلانها [٤٤].

وبالعودة الى المادة ٨٦٨ من القانون ٠٨-٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ نجدها قد نصت صراحة يخص أهلية التمثيل القضائي لهيئات العامة .

ما تكون الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي او مدعي عليه تمثل بواسطة الوزر لمعني ، الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانون بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية [٤٥].

وفيما يخص اجل رفع الدعوى امام المحكمة الإدارية فقد حددته المادة ٤٥ من قانون الولاية في الفقرة الثانية وفسحت مجال أو تنظيم.

وهذا ما يكرس مبدا التقاضي على درجين ويخفف على قضاء الدرجة الأولى والخيرة على مجلس الأولى والاخيرة على مجلس الدولة .

٣-٢-٢ البطلان النسبي.

[٤٤]- المادة ٢/٥٣ من قانون الولاية .

[٤٥]- المادة ٢/٨٢ القانون رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٨ يتضمن في فبراير ٢٠٠٨ يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية رقم ٢١.

نصت لمادة ٥٦ من قانون الولاية على << لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحته مع مصالح الولاية اسمائهم الشخصية أو أصولهم أو فروعهم الى الدرجة الربعة او كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه كالمداولة باطلة >>[٤٦].

ومن هنا فالمشروع سعى شفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي [٤٧].

فالجديد في قانون الولاية انه قطع على رئيس المجلس وكذلك الاعضاء ،

حضور الجلسة أو المداولة من باب المحافظة على حياد المجلس ، وحتى لا يكون الرئيس أو المنتخب في وضعية لا يمكن قبولها فهو طرف في المداولة ،وصاحب مصلحة بالمداولة ذاتها ، لذا تعين ابعاده مؤقتا لأسباب موضوعية تخدم كل طرف ، كما ان الجديد في النص انه حدد درجات القرابة أيضا فلا يشترط في موضوع المداولة ان يتعلق لأمر برئيس المجلس أصالة أو المنتخب بصفة شخصية ، بل قد يتعلق الامر بزوجة رئيس المجلس الشعبي الولائي أو زوجة المنتخب ، او أحد الفصول حتى الدرجة الرابعة أو حتى مجرد وكيل.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ مشددة على المنتخب الولائي انه يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية فينبغي أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، وجب عليه هو الاخير التصريح بذلك علنا امام المجلس وهذا فعلا يمثل اضافة نوعية في قانون الولاية رقم ١٢-٠٧.

٣-٢-٣ المصادقة الصريحة :

نصت المادة ٥٥ من قانون الولاية على انه << لا تنفذ الا بعد مصادقة الوزير المكلف بالخلية عليها في اجل اقصاه شهران [٤٨]،مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايلي:

- الميزانيات والحسابات .
- لتنازل عن العقار واقتناء أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة .
- الهبات والوصايا الجنبية [٤٩]،وهذا أمر طبيعي بالهبات والوصايا من مصدر أجنبي تحتاج الى تحريت لازمة في الموضوع تدخل جهت ليمنح الترخيص للمجلس بقبول الهبة أو الوصية الاجنبية.

٣-٢-٤ المصادقة الشخصية

[٤٦]- المادة ٥٦ من قانون الولاية .

[٤٧]- د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ١٦٨.

[٤٨]- د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨.

[٤٩]- المادة ٥٥ من قانون الولاية .

خارج دائرة المصادقة الصريحة وهو الموضوع المادة ٥٥ من قانون الولاية او البطلان النسبي موضوع المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد ٢١ يوم التي تلي اتخاذ المداولة منه يتضح ان المشروع أورد المصادقة الصريحة بعد البدلان بقوة ، كما وسع الاجل الممنوح الاجل للوالي من ١٥ يوم الى ٢١ يوما غير ان النص الجديد لم يشر لما يثبت قيام الوالي بنشر المداولة أو تبليغها للمعنيين بما يدل على قبوله بمضمونها وهوم ما اشارت اليه المادة ٤٩ من قانون الولاية لسنة ١٩٩٠ واذا تبين للوالي خلال المدة المذكورة اي ٢١ يوما ان مداولة ما في مخالفة للقوانين والتنظيمات فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا [٥٠].

٣-٣ الرقابة على الهيئة .

ان الرقابة على الهيئة تتمثل في حل المجلس الشعبي الولائي بالكيفية و الاجراءات التي حددها القانون والحل اجراء خطير يعكس خطورة السبب على الداعي له .

ورجوعا الى المادة ٤٨ من قانون الولاية الجديد نجدها قد حددت على سبيل الحصر حالات الحل[٥١].

٣-٣-١ حالات الحل :

وهي كما ذكرنا سالفا محددة على سبيل الحصر في المادة ٤٨ من قانون الولاية وتتمثل في :

- في حالة خرق احكام دستورية .
- في حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس .
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر الاختلافات خطيرة تم اثباتها او من طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الاغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق احكام المادة ٤١ اعلاه .

- في حالة اندماج بلديات او ضمنها او تجزئتها .
- في حلة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب [٥٢].

٣-٣-٢ أداة الحل:

وقد نصت المادة ٤٧ من قانون الولاية يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتحديده بموجب مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية [٥٣].

---

[٥٠]- د.علاء عشي: مدخل القانون الإداري ،المرجع السابق، ص ١٤٣.

[٥١]- د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص ١٨١.

[٥٢]- المادة ٤٨ من قانون الولاية .

[٥٣]- المادة ٤٧ من قانون الولاية .

غير انه ورجوعا للمادة ٠٨ من المرسوم الرئاسي ٩٢-٤٤ المؤرخ في ٠٩ فبراير ١٩٩٢ المتضمن الطوارئ نجدها مكنت الحكومة من تعليق نشاط المجالس المنتخبة او حلها بقولها <<عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات كعائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية او هيئات تنفيذية بلدية تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي نتج عنها ظهور الكثير من المراسيم التنفيذية المتضمنة حل المجالس المنتخبة [٥٤].

٣-٣-٣ آثار الحل:

طبقا للمادة ٤٩ من قانون الولاية والتي نصت على <<في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح الولي خلال العشرة(١٠) أيام التي حل المجلس المندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول اياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها الى حين تنصيب المجلس الجديد.تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور المجلس الشعبي الولائي الجديد تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [٥٥].

والاشارة ان قانون الولاية الجديد لم يفصل في شروط اعضاء المندوبية ولا في عددهم وتجري الانتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي في اجل اقصاه (٠٣) اشهر ابتداء من تاريخ الحل ، وهذا اجل معقول ومناسب واستثنى المشرع بموجب المادة ٥٠ من قانون الولاية حالة المساس بالنظام العام بما يعني أن اجل (٠٣) اشهر سيمدد الى حين توافر الظروف المناسبة لاجراء الانتخابات .

كما استثنى المشروع حالة تجديد المجلس الشعبي الولائي أن تم الحال خلال سنة الاخيرة من ت)العهدة الانتخابية ، وهو ما يعني استمرارية المندوبية الولائية المنصبة في عملها مدة سنة والى غاية الانتخابات العامة ، وقصد المشروع من خلال هذا الاستثناء المحافظة على المال العام وعدم الانفاق وبذل الجهد في تنظيم انتخابات جزيئية في منطقة معينة قبل سنة من بدء موعد انتخابات تشمل كل الوطن [٥٦].

المحور الثاني : البلدية

لقد عرف المشرع الجزائري البلدية بانها الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة ،و اضفى عليها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،كما جعل منها الاطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير .

[٥٤] – المادة ٠٨ من المرسوم الرئاسي رقم ٩٢-٤٤ المؤرخ في ٠٩-٠٢-١٩٩٢ المتضمن اعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية رقم ١٠

[٥٥]– المادة ٤٩ من قانون الولاية .

[٥٦]– د.عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

و لدراسة ذلك وجب بداية التطرق لهيئات البلدية و هياكلها ،و ابراز صلاحياتها علاقتها بغيرها من الاجهزة في الدولة على المستويين المحلي و الوطني و تتشكل البلدية من :

- **هيئة مداولة** : و تتمثل في المجلس الشعبي البلدي .
- **هيئة تنفيذية** :يراسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- **ادارة البلدية** :ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و عليه سنتولى دراسة البلدية من هذا الجانب ،ضمن التقسيم الاتي :[٥٧]

١-هيئات البلدية

طبقا لنص المادة ١٥ من قانون البلدية لسنة ٢٠١١ تتوفر البلدية على هيئة مداولات و تتمثل في المجلس الشعبي البلدي ،و هيئة تنفيذية يراسها رئيس المجلس ،و ادارة ينشطها الامين العام للبلدية ،و ذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .[٥٨]

١-١ المجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الاطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته و يراقب عمل السلطات العمومية ،و هذا طبقا لنص المادة ١٤ الفقرة التالية من الدستور ،كما جعله قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية [٥٩] ،و يتمثل الاطار القانوني الاساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون ١١-١٠ المتعلق بالبلدية ،لاسيما الفصل الاول من القسم الثاني منه في المواد ١٦ الى ٦١ ،بحيث نظم كيفية عمل المجلس و لجانه ،و وضعية المنتخب فيه و نظام مداولته ،بينما ترك مسألة تكوينه و انتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب الامر رقم ٠١-١٢ المتعلق بنظام الانتخابات [٦٠].

[٥٧] د.علاء الدين عشي ،المرجع السابق ،ص ١٢٠ .

[٥٨] القانون رقم ١١-١٠ المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ٢٠١١ المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية رقم ٣٧.

[٥٩] المادة ١٤ من الدستور .

[٦٠] علاء عشي ، المرجع السابق ،ص ٢٦ .

و ما يهمنا في هذا الموضوع هي كيفية انتخاب اضعاء المجلس الشعبي البلدي ،و اختصاصاته و نظام تسيره .

١-١-١ تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد يتراوح حسب عدد البلديات بين ثلاثة عشر (١٣) عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ١٠,٠٠٠ نسمة ،الى ثلاثة و اربعون (٤٣) عضو في البلديات التي يتعدى سكانها ٢٠٠,٠٠١ نسمة او يفوقه .

و ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ،من قبل جميع سكان البلدية بالاقتراع العام المباشر و السري .

و من أجل ان يحق للمواطن ان يكون مرشحا ،يجب ان تتوفر فيه بعض الشروط منها ما هو منصوص عليه في قانون الانتخاب و هي ان تكون له اهلية الانتخاب ،و منها ما نصت عليه المادة ٠٢ من قانون العضوي رقم ٠٧-٠٨ المؤرخ في ٢٨ جويلية ٢٠٠٧ الذي يعدل و يتمم الامر رقم ٩٧-٠٧ المؤرخ في ٠٦ مارس ١٩٩٧ المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،و هي تتمثل في وجود المواطن المترشح ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب او عدة احزاب سياسية او كمترشح حر .[٦١]

و يكون تحديد عدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية طبقا للمادة ٧٩ من قانون الانتخابات ،و ذلك بالشكل التالي :

سبعة (٠٧) اعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ١٠,٠٠٠ نسمة .

تسعة (٠٩) اعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠,٠٠٠ و ٢٠,٠٠٠ نسمة.

احدى عشر (١١) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٢٠,٠٠١ و ٥٠,٠٠٠ نسمة .

خمسة عشر (١٥) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٥٠,٠٠١ و ١٠٠,٠٠٠ نسمة .

ثلاثة و عشرون (٢٣) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠,٠٠١ و ٢٠٠,٠٠٠ نسمة .

[٦١] د. ناصر لباد ،المرجع السابق ،ص ١٣٧.

ثلاثة و ثلاثون (٣٣) عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها ٢٠٠,٠٠١ نسمة او يفوقه.[٦٢]

١-١-٢ اختصاص المجلس الشعبي البلدي

يتاثر مدى اتساع الصلاحيات و الاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية و خاصة البلدية ،بالمعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة بالدولة .

و يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية ،و هي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات بالمجالات الرئيسية التالية :

اولا :في مجال حفظ الصحة و النظافة و المحيط :

حيث تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة العمومية ،خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب ،و المياه القذرة و النفايات ،و نظام الاغذية و الاماكن العمومية ،و مكافحة التلوث و حماية البيئة .[٦٣]

ثانيا :في مجال التهيئة و التنمية :

تتولى البلدية اعداد مخططها التنموي و المتوسط ،و الطويل المدى الموافق لعهدته و يصادق عليه المجلس بموجب مداولة ،و تعمل على تنفيذه في اطار الصلاحيات المسندة لها قانونا ،بالتنسيق مع مخطط الولاية و اهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة و التنمية المستدامة .

كما تشارك البلدية في الاجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الاراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الاراضي الفلاحية و المساحات الخضراء .

ثالثا :في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز :

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الاراضي و قواعد استعمالها ،كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها .

و ذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على انشاء اي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الاضرار بالبيئة ،اضافة الى حماية التراث العمراني بالعمل على :

[٦٢] د.علاء الدين عشي ، المرجع السابق ،ص ١٢١ .

[٦٣] د.محمد الصغير بعلي ،قانون الادارة المحلية الجزائرية ،المرجع السابق ،ص ٨٢.

- المحافظة على المواقع الطبيعية و الاثار نظرا لقيمتها التاريخية.

- حماية الطابع الجمالي و المعماري و انتهاج انماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية ،اضافة الى وجوب قيامها بتمسية كافة المنشات و التجهيزات و التجمعات السكنية و الشوارع و كافة الفضاءات المتواجدة داخل اقليم البلدية.

اضافة الى المشاركة في احياء و تنشيط المناسبات و الاحتفالات الوطنية لاسيما منها تلك المتعلقة بالثورة التحريرية .[٦٤]

رابعا :في مجال التعليم الاساسي و ما قبل المدرسي :

تختص البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الاساسي و صيانتها كما لها ان تشجع كل اجراء من شأنه ترقية النقل المدرس و التعليم [٦٥].

خامسا :في مجال التنمية الاقتصادية :

يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط العامة النافذة في حدود اختصاصات البلدية المحددة بالقوانين و في نطاق مواردها و احتياجاتها بالتجهيز المحلي .

كما يساهم المجلس الشعبي البلدي في اعداد و تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الساري النافذ ،و تضمن الدولة في هذا النطاق للبلدية المعونة التقنية و الفنية و المالية اللازمة .

يقرر المجلس الشعبي البلدي السياسة المالية و المحاسبية اللازمة للبدية .[٦٦]

سادسا :في مجال الحماية المدنية :

يسعى المجلس الشعبي البلدي بانعاش و تحقيق الحماية المدنية على مستوى البلدية ،و يقوم في سبيل ذلك بتربية و تنمية روح التضامن و الاقدام الجماعي لدفع و درء الاخطار و الكوارث المحدقة بالبلدية ،يسوغ

[٦٤] علاء الدين عشي ،المرجع السابق ،ص ١٢٣ .

[٦٥] .محمد الصغير بعلي ،قانون الادارة المحلية الجزائرية ،المرجع السابق ،ص ٨٣ .

[٦٦] .عمار عوابدي ،القانون الاداري ،الجزء الاول ،المرجع السابق ،ص ٢٩٣ .

للبلدية ان تضع تحت تصرفها وحدات و وسائل الاطفاء و الحماية المدنية ،و يتخذ المجلس الشعبي الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الاخطار و الكوارث على اموال و سكان البلدية .[٦٧]

١-١-٣ تسير المجلس الشعبي البلدي

لتسير اعماله ،يعقد المجلس الشعبي عدة دورات يجري من خلالها مداولات ،كما يشكل لجانا متخصصة .[٦٨]

اولا :دورات المجلس :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي دوراته كل شهرين ،اي بمعدل سنة دورات سنويا ،و تكون مدة الدورة خمسة (٠٥) ايام على الاكثر ،كما يمكنه عقد دورات غير عادية كلما اقتضت الحاجة لذلك بطلب من الوالي او ثلثي الاعضاء ،كما يجتمع وجوبا و بقوة القانون في حالة قيام حالة او ظرف استثنائي .[٦٩]

و تنعقد الدورة بعد استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي للاعضاء بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول اعمال هذه الدورة ، في ظرف عشرة ايام على الاقل قبل موعد الاجتماع ،باستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة الى يوم واحد .

و اوجب القانون توفر نصاب اغلبية الاعضاء ،حتى يصبح الاجتماع ،و تفاديا لحالات الانسداد و تعطل المصالح العامة تصح الاجتماعات مهما كان عدد الحضارين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق (٠٥) ايام كاملة على الاقل .[٧٠]

ثانيا :المداولات :

اول مسألة تبدا بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول اعمالها ،الذي يخضع للتصويت من قبل اعضاء المجلس ،بحيث يجوز اية نقطة او اضافة بعض النقاط فيه .

[٦٧] عمار عوابدي ،القانون الاداري ،الجزء الاول ،المرجع السابق ،،ص ٢٩٨ .

[٦٨] د. محمد صغير بعلي ،الادارة المحلية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص ٨٧ .

[٦٩] المادة ١٦ من قانون البلدية .

[٧٠] علاء الدين عشي ،المرجع السابق ،ص ١٢٧ .

و القاعدة ان تجري مداولات المجلس الشعبي البلدي و تحرر باللغة العربية ،و تعد المداولة مقبولة بموافقة الاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين ،و في حالة تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

و تعد نافذة المداولات ،بعد المصادقة عليها من قبل الاعضاء بالنصاب المطلوب قانونا ،و ارسالها للوالي ما عدا تلك المتعلقة بالمسائل الخاصة ،التي تستوجب المصادقة الصريحة من الوالي و المتعلقة بالعمليات المالية عموما .

و من خلال المادة ٥٤ من قانون البلدية و جب بيان نظام التصويت في المداولات.

ثالثا :نظام التصويت :

للتصويت في المجلس الشعبي البلدي مجموعة من القواعد اهمها :

اولا :شرط الاغلبية البسيطة :

لقد اشترط الشرع لاعتبار المداولة موافق عليه ،تحقق الاغلبية البسيطة للاعضاء الحضارين ،و تفي الاغلبية البسيطة موافقة اكثر من نصف الاصوات و لا يهم هذا المقدار ،على العكس من الاغلبية المطلقة التي تتطلب عادة الثلثين او ثلاثة ارباع .

ثانيا :الترجيح عند تعادل الاصوات :

قد يقع اثناء المداولات ان تتساوي الاصوات الموافقة و الرافضة ،ترجيح كفة اخرى .

و الصوت المرجح في هذه المرحلة هو صوت الرئيس ،و عليه وجب اماطة اللثام عن هذه العملية خاصة في ظل العرف الادار الساري في مداولات المجالس البلدية و التي يقوم من خلالها الرئيس بالتصويت مع الاعضاء و في حالة التعادل ترجح جهة التصويت التي يكون ضمنها الرئيس ،و هذا العرف يبدو خاطئا ،كون الرئيس يعمل في المجلس كرئيس و ليس كعضو ،بينما مجموع المواد المتعلقة بنظام المداولات ،تحدد تسمية الرئيس كرئيس .

و الباقي هم الاعضاء ،مما يجعل التصويت يكون بالنسبة للاعضاء فقط بعد طرح المسألة محل التصويت من قبل الرئيس دون ان يكون له صوتا في الحالات العادية ،و يدلي بوصته فقط عند تعادل الاصوات .[٧١]

[٧١] د علاء العشي ،المرجع السابق ،ص ١٢٨ .

ثالثا :الاستثناءات الواردة على قاعدة الاغلبية :

لقد استثنى المشرع من قاعدة وجوب الموافقة على المداولة بالاغلبية البسيطة حتى تعتبر موافق عليها استثناء يتعلق بالمداولات المتعلقة بالميزانية و ضبطها و ذلك طبقا لنص المادة ١٨٠ و ما بعدها من قانون البلدية .[٧٢]

رابعا :لجان المجلس :

بالنسبة لتنظيم المجلس الداخلي ،يؤلف من بين اعضائه لجان دائمة او مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية ،و تشكل اللجان بمداولات المجلس .

و يجب ان تتضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا بعكس المكونات السياسية للمجلس ،و هناك مبدئيا ثلاث (٠٣) لجان دائمة[٧٣] ،و هذا حسب سكان كل بلدية ،و تتشكل هاته اللجان كالاتي :

أ- اللجان الدائمة :

يجب على المجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان دائمة من اعضائه يتراوح عددها من ثلاثة (٠٣) الى ستة (٠٦) لجان بالنظر للتعداد السكاني بالبلدية ،و تضطلع بالمسائل التالية :

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار .
- الصحة و النظافة و حماية البيئة .
- تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية .
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضة و الشباب .

ب- اللجان المؤقتة :

و هي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق او دراسة مسالة لها طابع خاص [٧٤] ،و طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون البلدية فالمجلس الشعبي البلدي يشكل لجان خاصة وفق اجراءات محددة ،يمكن اجمالها فيما يلي :

[٧٢] المادة ١٨٠ و ما بعدها من قانون البلدية .

[٧٣] د.ناصر لباد ،المرجع السابق ،ص ١٣٧ .

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة .
- النص الصريح على اهداف اللجنة و تحديد وقت انهاء مهامها [٧٥].

١-٢ رئيس المجلس الشعبي البلدي

لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي نتعرض في الفرع الاول الى الاحكام المتعلقة بتعيينه و انهاء مهامه ،و في الفرع الثاني الى صلاحياتها .[٧٦]

١-٢-١ التعيين و انهاء المهام

اولا :التعيين :

خلافا للوضع الذي كان سائدا في نظام الاحادية السابقة ،و تماشيا مع النظام التاسيسي التعددي و طبقا للمادة ٦٤ و ما بعدها من قانون البلدية ،فقد حدد المشرع شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ،و تتمثل في :

- ان يكون متصدر القائمة الفائز باغلبية اصوات الناخبين .
- و في حالة حصول قائمتين او اكثر على نفس عدد الاصوات يعلن رئيسا للمجلس او المرشح الاصغر سنا من بين الاعضاء .[٧٧]

و الملاحظ ان المشرع في هذه المادة قد كان اكثر تحديدا في اسناده رئاسة المجلس بموجب نص قانوني لمتصدر القائمة التي حصلت على اغلبية المقاعد ،و لم يترك ذلك المجلس عن طريق الانتخاب ،و ما اثير بشأن ذلك من اشكاليات ،و لعل الحكمة من ذلك ترجع الى ترك مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي للناخبين و ممارسة حقهم في اسناد رئاسة المجلس للمترشح الاول في القائمة التي يختارونها .

[٧٤] علاء الدين عشي ، المرجع السابق ،ص ١٢٥ .

[٧٥] المادة ٣٣ من قانون البلدية .

[٧٦] د.محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري ،التنظيم الاداري ،المرجع السابق ،ص ١٣١ .

[٧٧] المادة ٦٤ من قانون البلدية .

و يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي و الرئيس من قبل الوالي قبل يوما الموالية لاعلان نتائج الانتخابات ،و ذلك في جفل و اثناء جلسة علنية يتراسها الوالي او ممثله ،كما يتم اعلان ذلك للعموم عن طريق الاعلان بمقر البلدية و ملحقاتها و يقوم رئيس المجلس بمهامه بمساعدة نائبين (٠٢) الى (٠٦) نواب بالنظر الى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس ،و ذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالاغلبية .[٧٨]

و قد حدد المشرع كذلك كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في المادة ٨٠ من قانون الانتخابات [٧٩] و عند مقارنة هذه المواد ببعض المواد التي تماثلها في قانون الولاية ،نستنتج ما يلي :

- جاء قانون البلدية اكثر دقة حينما اوجب تنصيب الرئيس في مدة لا تتجاوز ١٥ يوما التالية لاعلان النتائج للانتخابات المحلية ،و قد اصاب المشرع الى ابعد الحدود عند اقراره لهذا الحكم حرصا منه على الاسراع في عملية هيكلة البلديات بشريا لمزاولة اعمالها التي لها صلة مباشرة بالجمهور .

- ان اختيار الرئيس في البلدية يتم فقط من قبل اعضاء القائمة الحائزة على اغلبية المقاعد في المجلس الشعبي البلدي و هذا خلافا لاحكام الوادرة في قانون الولاية ،حيث يتم اختيار الرئيس من قبل كل اعضاء المجلس .[٨٠]

ثانيا :انتهاء المهام :

ان حالات انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر في قانون البلدية فهناك حالات تسري احكامها على جميع اعضاء المجلس و هي انتهاء العهدة المقدرة بخمسة (٠٥) سنوات ،الاستقالة ،التخلي عن المنصب ،الاقالة ،الوفاة و الاقصاء ،و هناك حالة وحيدة تخص رئيس المجلس الشعبي البلدي و هي سحب الثقة [٨١] ،و سوف يتم التطرق الى حالات انهاء المهام كما يلي :

أ- الاستقالة :

[٧٨] د .علاء الدين عشي ، المرجع السابق ،ص ٣٦.

[٧٩] المادة ٨٠ من قانون الانتخابات .

[٨٠] د .عمار بوضياف ،التنظيم الاداري في الجزائر ،المرجع السابق ،ص ٢١٧ .

[٨١] د. علاء الدين عشي ، المرجع السابق ،ص ٣٧ .

و تتمثل في التعبير الصريح من المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس ،و قد اشترطت المادة ٧٣ من قانون البلدية ،دعوة المجلس للاجتماع لتقديم الاستقالة ،و كذلك تثبيت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل الى الوالي ،حيث تلصق المداولة المتضمنة تثبيت الاستقالة بمقر البلدية و يكون سريانها و قبولها ابتداءا من تاريخ استلامها من الوالي .[٨٢]

ب– التخلي :

و هو الصورة الضمنية للاستقالة ،بحيث لا يعبر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن ارادته بصورة صريحة ،و انما موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن المنصب ،حيث تتخذ وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي صورتين :

- **الصورة الاولى** :و هي ان تكون عن طريق الاستقالة في غير اعلام المجلس بذلك لاثباته عن طريق المداولة.
- **اما الصورة الثانية** : فتكون على اثر غياب مبرر لرئيس المجلس لمدة ٤٠ يوما و ذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي او من يمثله .[٨٣]

و قد نصت المادة ٧٤ من قانون البلدي بأنه يعد منتخبا عن المنصب رئيس المجلس اذا لم يجمع المجلس الشعبي البلدي لتقديم استقالته امامه ،و يتم اثبات هذا التخلي في اجل ١٠ ايام بعد شهر من الغياب .

كما نصت المادة ٧٥ من نفس القانون أنه يعتبر في حالة تخلي عن المنصب الغياب المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لاكثر من شهر ،اما في حالة تقاس المجلس عن حالة التخلي ،و يقوم الوالي بعد مرور ٤٠ يوما عن الغياب ،يجمع المجلس الشعبي البلدي ،و اعلان حالة التخلي .[٨٤]

ثالثا :الوفاة او الاقصاء :

[٨٢] المادة ٧٣ من قانون البلدية .

[٨٣] د .علاء الدين عشي ،المرجع السابق ،ص ١٣١ .

[٨٤] المادة ٧٤ و ٧٥ من قانون البلدية.

أ- **الوفاة** : و هي مسألة طبيعية حيث تنتهي بها عهدة اي عضو في المجلس بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهر واحد ،و قد نصت عليه المادة ٢٩ من قانون البلدية.

ب- **الاقصاء** : حيث يبان يسبق قرار الاقصاء ،قرار توقيف و يكون في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام او لاسباب مخلة بالشرف او كان محل تدابير قضائية تحول بينه و ممارسة مهامه (كالحبس المؤقت) و هذا طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون البلدية.[٨٥]

١-٢-٢ اختصاصاته (صلاحياته)

لقد عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات متنوعة ،منها ما يعود اليه باعتباره ممثلا للبلدية ،و منها ما يعود باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس و كذلك باعتباره ممثلا للدولة [٨٦].

اولا :صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية :

باعتبار البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية ،فهي تحتاج الى من يعبر عن ارادتها ،فقد اسند القانون البلدي مهمة تمثيلها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي ،حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الاساسية التالية [٨٧]:

أ / التمثيل :

يمثل رئيس البلدية في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية و هذا طبقا للمادة ٧٧ من القانون البلدي ،كما يمثلها في كل اعمال الحياة المدنية و الادارية و هذا طبقا للمادة ٧٨ من نفس القانون .[٨٨]

و يجب عليه التقاضي باسم البلدية و لحسابها طبقا للمادة ٨٢ الفقرة الاولى [٨٩].

[٨٥] د. علاء الدين عشي ،المرجع السابق ،ص ٣٩.

[٨٦] د.عمار يوضياف ،التنظيم الاداري في الجزائر ،المرجع السابق ،ص ٢١٨ .

[٨٧] د .محمد الصغير بعلي ،قانون الادارة المحلية ،المرجع السابق ،ص ٨٨ .

[٨٨] المادتان ٧٧ و٧٨ من قانون البلدية .

[٨٩] المادة ٨٢ من قانون البلدية .

و يستثنى من هذه القاعدة عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود او المنازعات القضائية التي تكون فيها البلدية طرفا ،و يكون الشخص رئيس المجلس او زوجه او احد فروعه او احد اقاربه طرفا فيها ،و يرجع التمثيل في هذه الحالة الى احد اعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الاعضاء [٩٠] ،و هذا حدده المشرع في المادة ٨٤ من قانون البلدية .

ب / رئاسة المجلس :

يراس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس و بهذه الصفة :

- يستدعيه و يعرض المسائل الخاشعة لاختصاصه .
- يعد مشروع جدول اعمال الدورات و يتراسها ،طبقا للمادة ٧٩ من قانون البلدية
- و يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و يطلعه على ذلك ،كما تشير اليه المادة ٨٠ من نفس القانون .

ج/ ادارة اموال البلدية و المحافظة على حقوقها :

حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة بما يلي :

- ينفذ ميزانية البلدية ،و هو الامر بالصرف ،و هذا طبقا للمادة ٨١ من القانون البلدي.[٩١]
- يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية ،و حسن سيرها طبقا للمادة ٨٣ من قانون البلدية كما نصت المادة ٨٢ من نفس القانون في فقرتها الثانية على انه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه الخصوص القيام بما يلي :
- التقاضي باسم البلدية و لحسابها .
- ادارة مداخيل البلدية ،و الامر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية.

[٩٠] د.علاء الدين عشي ،المرجع السابق ،ص ٤٢ .

[٩١] المادة ٧٩ الى ٨١ من قانون البلدية .

- ابرام عقود اقتناء الاملاك و المعاملات و الصفقات و الايجارات ،و قبول الهبات و الوصايا .
- القيام بمناقصات اشغال البلدية ،و مراقبة حسن تنفيذها .
- اتخاذ كل القرارات الموافقة للتقادم و الاسقاط .
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية .
- السهر على المحافظة على الارشيف .
- اتخاذ المبادرات تطوير مداخيل البلدية.[٩٢]

ثانيا :صلاحياته باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الاعضاء يبلغهم بجدول اعمال ،و يتخذ كل الاجراءات التي من شانها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ،و يقدم بين كل دورة و اخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولات المجلس ،و حتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهمة التنفيذ و في اجال معقولة ،اجاز المشرع الاستعانة بهيئة تنفيذية ،تتولى الاشراف و المتابعة بخصوص مداولات المجلس و تضم الهيئة الى جانب الرئيس نوابه ،و يتراوح عددهم من ٠٢ الى ٠٦ حسب تعداد اعضاء المجلس [٩٣] ،و طبقا لنص المادة ٦٩ من قانون البلدية فيساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان او عدة نواب و يكون عددهم كما ياتي :

- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ٠٧ الى ٠٩ مقاعد .
- ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من احدى عشر مقعدا .
- اربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ١٥ مقعدا

[٩٢] المادة ٨٢ و ٨٣ من قانون البلدية .

[٩٣] د.عمار بوضياف ،التنظيم الاداري في الجزائر ،المرجع السابق ،ص ٢٢١ .

- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ٢٣ مقعدا

ثالثا :صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة :

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية و قانون الاجراءات الجزائية ،و قانون الانتخاب ،و قوانين اخرى ،يمكن انجازها فيما يلي:

أ / الحالة المدنية :

بناءا على المادة ٨٦ من القانون البلدي فرئيس المجلس الشعبي البلدي ستمتع بصفة ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص اقليميا [٩٤].

و يجوز له ان يفوض هذا الاختصاص الى نوابه او احد الاداريين ،و هذا ما اكده قانون الحالة المدنية ،كذلك في المادة الاولى و الثانية حيث اضفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و هي صفة يتمتع بها بقوة القانون .[٩٥]

ب/ الشرطة القضائية :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية ،اذ يتولى بهذه الصفة التنفيذ و القيام بجميع الاجراءات الجزائية ،تحت سلطة الوالي ،و اشراف النيابة العامة ،و له في ذلك ان يقوم بتتبع المجرمين و القبض عليهم ،و تحرير محاضر بذلك و العمل على الحفاظ على معالم الجريمة و الادلة قبل اختفائها او اتلافها و تقديمها لوكيل الجمهورية ،و غيرها من المهام المنصوص عليها ضمن قانون الاجراءات القانونية [٩٦].

و هذا طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجزائية ،و التي تنص على أنه " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية .

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

[٩٤] المادة ٨٦ من القانون البلدي .

[٩٥] الامر رقم ٧٠-٢٠ المؤرخ في ١٩ فبراير ١٩٧٠ يتضمن قانون الحالة المدنية.

[٩٦] د.علاء الدين عشي ،مدخل القانون الاداري ،المرجع السابق ،ص ١٣٤ .

- ضابط الدرك الوطني .
- محافظوا الشرطة .
- ضابط الشرطة ....."."

كما حدد المشرع الجزائري تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية في المادة ٩٢ من قانون البلدية .[٩٧]

ج/ الشرطة الادارية :

في اطار تمثيل الدولة يعهد رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل الاجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر اساسية ،ياتي على راسها :الامين العام و السكينة العامة ،الصحة العام ،و من ثم يكاف رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل اجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي ،و كذا ضمان سلامة الاشخاص و الممتلكات ،و ان يعلم الوالي بذلك من اجل مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي على القيام بمهامه ،اجاز له القانون البلدي استعمال سلطة التسخير او تجنيد الاشخاص و الممتلكات (سيارات ،شاحنات ،اشخاص) بهدف مواجهة الوضع و درء المخاطر [٩٨].

و قد تحدثت على ذلك المواد ٩٣ و ٩٤ من قانون البلدية ،و فصلت في ذلك [٩٩] حيث ان البلدية مسؤولة مدنيا عن الاخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبوا البلدية و مستخدموها اثناء ممارسة مهامهم .

و في حالة ارتكابهم لخطا شخصي تلزم البلدي برفع دعوى رجوع امام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء و لا تتحمل البلدية الضرر الناجم عن الحرب او الحرائق او الكوارث كما لا تتحمل الاضرار اذا ثبت لها نتجت عن المضرورين انفسهم و قد تحدث المشرع عن هاته الفكرة و بينها في المادة ١٤٤ من قانون

[٩٧] المادة ٩٢ من قانون البلدية .

[٩٨] د.عمار بوضياف ،التنظيم الاداري في الجزائر ،المرجع السابق ،ص ٢٢٠.

[٩٩] المواد ٩٣ و ٩٤ من قانون البلدية .

البلدية [100] و لضمان سلامة الاشخاص و الممتلكات اجازت المواد ١٠١ الى ١٠٢ من قانون البلدية للوالي ممارسة سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ،و ذلك بعد انهاء الاجل المحدد في الانذار [101].

١-٣ ادارة البلدية

بصفة عامة على مستوى ادارة البلديات فاننا نجد الامين العام و مصالح البلدية.

١-٣-١ الامين العام للبلدية

يتولى الامين العام للبلدية مجموعة كبيرة من الصلاحيات ذات الطابع الاداري ،و تتلخص هذه المهام في :

- التحضير للاجتماعات و جلسات المجلس الشعبي البلدي و ذلك من خلال اعداد جدول اعمال المدورة و الاستدعاءات و تحضير كافة الملفات و الوثائق الضرورية لذلك .
- السهر على حسن سير المصالح الادارة و التقنية بالبلدية و ذلك من خلال التنسيق بين مختلف هذه المصالح خاصة بجواز تفويضه بالامضاء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري و التقني للبلدية.
- تسيير ارشيف البلدية و حفظه و حمايته طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .
- اعداد مشروع ميزانية البلدية بتقدير الارادات و النفقات السنوية للبلدية عن طريق مشروع الميزانية الاولية قبل بدء السنة المالية .[102]

و قد نصت كذلك المادة ١٩١ من قانون البلدية على التشكيل في عضوية اللجنة البلدية للمناقصات [103].

[100] المادة ١٤٤ من قانون البلدية .

[101] المادة ١٠٠ الى ١٠٢ من قانون البلدية .

[102] د .علاء الدين عشي ، المرجع السابق ،ص ٤٥ .

[103] المادة ١٩١ من قانون البلدية .

هذا ما يجعل الامين العام للبلدية المنسق و الميسر الاداري لمصالح البلدية و المتكفل بالجانب الاداري و التقني بداخلها ،و ذلك من خلال مصالح البلدية المختلفة من بلدية لاخرة بحسب اهمية هذه الجماعة المحلية و تتشمل بشكل عام فيما يلي :

- مصلحة الحالة المدنية .
- مصلحة تسيير المستخدمين .
- مصلحة الانتخابات .
- مصلحة الاحصاء و الخدمة الاجتماعية .
- مصلحة الميزانية و المالية .
- مصلحة النشاطات الاجتماعية و الثقافية .
- مصلحة التقنية .
- مصلحة ارشيف البلدية .
- مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات .

١-٣-٢ المندوبيات و الملحقات البلدية

نظرا لاتساع الرقعة الجغرافية لبعض البلديات و امتدادها الواسع ،او بالنظر للكثافة السكانية داخل اقليمها ،اجاز المشرع للبلدية انشاء هذه المندوبيات و الملحقات .

٢ – الرقابة على البلدية

تلعب الرقابة المبسوطة على الادارة العامة دورا مهما في احترام مبدا المشروعية و سيادة القانون ،فإن الدستور الحالي و في المادة ١٦٢ منه تنص على ان :" المؤسسات الدستورية و اجهزة الرقابة المكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور في ظروف استخدام الوسائل المادية و الاموال العمومية و تسييرها "[١٠٤].

[١٠٤] المادة ١٦٢ من الدستور .

حيث تتمثل اهم صور الرقابة على الادارة في :

الرقابة السياسية البرلمانية التي نص عليها الدستور في المادة ١٦١ ،و كذلك الرقابة القضائية و اخيرا الرقابة الادارية .

و بالمقارنة مع انواع الرقابات السابقة ،و طبقا لاحكام القانون البلدي ،فإن الرقابة الادارية (الوصاية) هي التي تمارس على البلدية ،فهي تنصب على اعضاء المجلس الشعبي البلدي او على اعمال البلدية ،او على المجلس الشعبي البلدي كهيئة .[١٠٥]

٢-١ الرقابة على اعضاء المجلس الشعبي البلدي

و تتخذ شكل الاقالة الحكمية و الايقاف و الاقصاء .

٢-١-١ الاقالة الحتمية

لقد نص المشرع في المادة ٤٥ على ما يلي :" يعتبر تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي ،كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لاكثر من ثلاث (٠٣) دورات عادية خلال نفس السنة .

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ ،يعتبر قرار المجلس حضوريا .

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ،و خطر الوالي بذلك " .

و بالتالي فإن الاقالة تصنع حدا نهائيا و دائما للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنتخب المقال و يتم استخلافه بعضو احتياطي .

٢-١-٢ التوقيف

تنص المادة ٤٣ على أنه يقف بقرار من الوالي الى كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام لاسباب مخلة بالشرف او كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ،الى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ،و في حالة صدور حكم بالبراءة يستانف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية ، و لقد احسن المشرع صنعا عندما اشترط تسبيب القرار من جانب الوالي لما لهطه الضمانة من اثر عميق على المستوى القانوني

[١٠٥] د.محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري ،المرجع السابق ،ص ١٣٨ .

،ذلك ان التسبيب يمكن الجهة الادارية او الجهة القضائية المختصة او اعضاء المجلس من معرفة الاسباب التي من اجلها اصدر الوالي قرار توقيف عضو معين ،و يستمر هذا التوقيف الى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة ،فاذا ثبتت براءة الموقوف عادت له عضويته تلقائيا و بقوة القانون .[١٠٦]

٢-١-٣ الاقصاء

يختلف الاقصاء عن الاقالة من أنه اجراء تاديبي و عقابي مقرون بعقوبة جزائية ،الامر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي ،حيث ان الاقصاء اسقاط كلي و نهائي للعضوية للاسباب التي حددها القانون [١٠٧] ،و تنص المادة ٤٤ من قانون البلدية أنه يقضي بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل ادانة جزائية نهائية للاسباب المذكورة في المادة ٤٣ اعلاه و يثبت الوالي هذا الاقصاء بموجب قرار .

٢-٢ الرقابة على الاعمال

تمارس جهة الرقابة او الوصاية المتمثلة اساسا في الوالي العديد من صور الرقابة على اعمال البلدية في شكل مصادقة او الغاء حلول .

٢-٢-١ المصادقة

و تكون المصادقة في شكلين اما مصادقة حتمية او صريحة .

اولا :المصادقة الحتمية :

و هي الصورة المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون البلدية و تتمثل هذه المداولات في كافة المداولات التي لا يكون موضوعها من المسائل المذكورة ضمن المادة ٥٧ ،بحيث حرص المشرع على وجوب تبليغها الى الوالي في ظرف ثمانية من الوالي باستقاء القيد الزمني الواجب دون اعلانه عن بطلانها .

ثانيا :المصادقة الصريحة :

[١٠٦].عمار بوضياف ،التنظيم الاداري في الجزائر ،المرجع السابق ،ص ٢٢٤ .

[١٠٧].محمد صغير بعلي ،قانون الادارة المحلية الجزائرية ،المرجع السابق ،ص ١٠٠.

و فحواها وجوب اتخاذ الوالي قرارا صريحا بالمصادقة على المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٧ ،حيث تكتمل ولادة هذه المداولة ،و قد ذهب المشرع الجزائري الى فرض قيد زمني على لا والي ليبدي رايه في المداولة المعروضة عليه في اجل ٣٠ يوما من تاريخ ايداعها و يترتب عن سكوته المصادقة الضمنية على هذه المداولة ،و ذلك حماية من المشروع للمداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاة ،و تعطيل المصالح المحلية للبلديات ،و هذين الحالتين افترض فيهما المشرع صحة و سلامة المدلولات و خولهما من عيوب اللمشروعية.[١٠٨]

٢-٢-٢ البطلان (الالغاء)

و يكون البطلان اما بطلانا مطلقا او بطلانا نسبيا .

أولا : البطلان المطلق :

لقد نصت المادة ٥٩ من قانون البلدية على أنه :" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي"

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات .
- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها .
- غير المحررة باللغة العربية .
- يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار .[١٠٩]

ثانيا : البطلان النسبي :

طبقا للمادة ٦٠ من قانون البلدية " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي او اي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحة مع مصالح البلدية باسمائهم الشخصية او ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و الا تعد هذه المداولة باطلة .

يثبت البطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي ....."[١١٠].

[١٠٨] د.علاء الدين عشي ،المرجع السابق ،ص ١٤٣ .

[١٠٩] المادة ٥٩ و ٦٠ من قانون البلدية .

[١١٠] المادة ٦٠ من قانون البلدية .

و تنص المادة ٦١ من نفس القانون " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط و الاشكال المنصوص عليها قانونا ان يرفع اما تظلما اداريا او دعوى قضائية امام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان او رفض المصادقة على مداولة "[١١١].

و الحكمة من ابطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس و مكانته وسط المنتخبين و ان يبعد اعضائه عن كل شبهة .

الخاتمة

وفي الاخير مايمكن قوله ان السلطات الادارية اللامركزية في اتخاذ القرار تمثلت في الولاية و البلدية : فالولاية التي تتكون من جهاز مؤلف من المجلس الشعبي الولائي و الوالي حيث هذا الأخير هو هيئة تنفيذية للمجلس ، يقوم بتنفيذ مداولات المجلس و الإعلام و تمثيل الولاية و ثانيا تمثيل الدولة ، أما الرقابة على الولاية فإنها توضع تحت الإدارة السلمية للوالي و تكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و قرارات الحكومة و يتولى الوالي التنسيق العام للإدارة ، أما الرقابة على أعضاء المجلس فتتمثل في التوقيف أو الإقالة أو الإقصاء ، أما الرقابة على ألأعمال فهي التصديق و يكون إما ضمنيا أو صريحا و هناك الإلغاء و يكون من اختصاص وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانه بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا و أخيرا نجد الرقابة على الهيئة حيث تم تحديد و حصر التي يحل بسببها المجلس ، كما تم تحديد اختصاص الحل و تحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية كما يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي سحب صفة العضوية على جميع الأشخاص و إلغاء مراكزهم القانونية دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية و يحدد نفس المرسوم المتضمن لحل المجلس تاريخ تجديده عن طريق إجراء انتخابات لإقامة مجلس شعبي ولائي منتخب ،أما قانون الولاية الجديد رقم ١٢-٠٧ الذي يبين السلطات الهامة التي يحوزها الوالي في كونه ممثل للدولة من جهة و ممثل للولاية من جهة أخرى و ذلك على غرار ما جاء بالتعديلات مثلا في مجال التمثيل فقد استثنى المشرع العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي .

و اما البلدية فطبقا لنص المادة ١٥ من قانون البلدية لسنة ٢٠١١ تتوفر البلدية على هيئة مداولات و تتمثل في المجلس الشعبي البلدي ،و هيئة تنفيذية يراسها رئيس المجلس ،و ادارة ينشطها الامين العام للبلدية ،و ذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و قد عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات متنوعة ،منها ما يعود اليه باعتباره ممثلا للبلدية ،و منها ما يعود باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس و كذلك

[١١١] المادة ٦١ من قانون البلدية.

باعتباره ممثلا للدولة ، و تلعب الرقابة المبسوطة على الادارة العامة دورا مهما في احترام مبدا المشروعية و سيادة القانون. وعليه **نستخلص النتائج التالية** :

– إعطاء دور مهم للسلطات الادارية اللامركزية في صنع القرار بشتى أنواعه .

– التنظيم المتنوع و المتميز للسلطات الادارية اللامركزية في الجزائر.

– إعطاء الطابع الرّدعي و الرقابي على الادارة اللامركزية في الجزائر.

–توسيع سبل التعاون بين الادارة المركزية و الادارة اللامركزية.

– دعم المشرع للسلطات الادارية اللامركزية لتقريبها للمواطن و لاداء الخدمة الادارية في التنمية المحلية .

– تمتع السلطات الادارية اللامركزية بالاستقلالية الادارية .

– قصور الآليات و الوسائل المالية التي تتمتع بها الجماعات الاقليمية للتنمية المحلية .

و من خلال ذلك **نستنتج التوصيات التالية** :

– تعزيز السلطات الادارية اللامركزية بوسائل و آليات تسمح له بالسرعة في التنمية الاقليمية .

– تطوير سبل التعاون بين السلطات الادارية المركزية و السلطات الادارية اللامركزية و مختلف المؤسسات العمومية والمالية .

– من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري حصر مجالات تدخل الادارة المركزية و ترك المجال مفتوح لعمل السلطات الادارية اللامركزية.

– تغيير شروط الترشح لمناصب العضوية في المجالس الشعبية الولائية و البلدية.

– اضافة موارد مالية اخرى للجماعات الاقليمية حتى لانشهد عجز اغلبية البلديات و بعض الولايات من اجل تطوير التنمية المحلية.

– عدم ترك اسلوب اللامركزية الادارية يؤدي الى المساس بالوحدة الوطنية الدولة اي قد تكون سببا في تمزيق وحدة الدولة و تماسك السلطة .

– لا يمكن ان تنجح اللامركزية الادارية في مهامها بدون امكانيات مالية كبيرة و كافية وبالتالي لابد من توفيرها واضافة موارد جديدة.

– لابد من القضاء على فكرة استئثار الهيئات المحلية بمصالحها الخاصة على حساب المصالح العامة في حالة تعارضهما مما يحلل من اهمية الانتقاد .

– يرى البعض بأن عدم الخبرة الادارية لدى اعضاء الهيئات اللامركزية قد تؤدي الى تدني في مستوى الخدمات المحلية و بالتالي فالخبرة الادارية شرط ضروري الواجب توافره.

قائمة لأهم المراجع المعتمدة

- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ، الجزائر ، سنة ٢٠٠٤.
- بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، الجزائر ، سنة ٢٠٠٤
-بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر ، بدون سنة.

- د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢ الطبعة الاولى.
-لباد ناصر ، القانون الإداري (التنظيم الإداري) ، منشورات دحلب ، الجزائر ، سنة ٢٠٠١.
-عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ط٣ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة ١٩٩٠.
-بوداود عبد اليمين ، محاضرات مقياس تسيير الجماعات المحلية ، قسم الإدارة و التسيير الرياضي ، جامعة المسيلة ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦
- احمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ترجمة عرب أصيل.
- براهيم رابحي ، استقلالية الجماعات المحلية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير كلية الحقوق جامعة عنابة ٢٠٠٥.
- د .علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري.